بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا • الحمد لله الذى وفقنا للتفقه
فى الدين • الذى هو حبل المتين • وفضل المبين • وميراث
الانبياء والمرسلين • ومحجة قائمة على الخلق اجمعين •
ومحجة السالكة الى علية عليين • والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله وصحبه
والتابعين • والعلماء العاملين • وبعد فيقول العبد
المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبى • قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له
كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز
والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة • فاجبته الى ذلك
واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل الجمع وتبذة
من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره • الا ان قيدته
بما يفيد الترجيح • واما الخلاف الواقع بين المتاخرين
او بين الكتب المذكورة • فكل ما صدرته بلفظ قيل
او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما ليس كذلك • ومتى ذكرت لفظ التثنية
من غير قرينة تدل مرجعها فهو لابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة

ولم ار جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى • وما هو المختار
للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى
الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسئل
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم • وان ينفعنى به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين • ففرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص شعر
واسفل الذقن وشحمة الاذنين • فيفرض غسل ما بين
العذار والاذن خلافا لابى يوسف رح والمرفقان
والكعبان يدخلان فى الغسل • والمفروض فى مسح الرأس
قدر الربع • وقيل بجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدة
اصبعا او اصبعين لا يجوز • ويفرض مسح ربع اللحية فى
رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة • وسنة غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة للصائم
فيهما • وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل
هو فى اللحية فضيلة عند الامام ر م • وتثليث الغسل
والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح
وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الرأس ومستحبة التيامن ومسح الرقبة • والمعانى
الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح

الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه
الى ما يلحقه حكم التطهير والقى ملاء الفم ولو طعاما او ماءً
او مرة او علقا لا بلغما طلقا خلافا لابى س فى الصائم
من الجوف ويشترط فى الدم السايل والقيح مساواة البزاق
لا انملة خلافا لم وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء
قليلا قليلا وابو س اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا
والمجنون والسكران والاغماء وقهقهة بالغ فى صلوة ذات
ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لم ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى شئ لو ازيل لسقط ولا نوم قايم
او قاعدا او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه وبشعر ذكر وانثى وفرض الغسل غسل
الفم والانف وساير البدن لا ذلكه وقيل ولا ادخال
الماء تحت جلده الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه و
نجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا فى مكانه ان كان فى
مستنقع الماء وليس على المراءة نقض ضفيرتها ولا
بلها ان بل اصلها وفرض الانزال منى ذى دفق وشهوة
ولو فى نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابى يوسف
ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مزيا
خلافا له ولايلاج حشفة فى قبل او دبر من ادمى حى
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض
ونفاس لا لمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج
فى بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين

والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم
جنبا والاندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل فى الصحيح وكره بالكم ولا مس
درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا
لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه
الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحايض والنفساء كالجنب فصل ويجوز الطهارة
بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية
والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران
والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه
بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالانثربة
والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء
قليل وقع فيه نجس لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه
بتحريك طرفه الآخر ولم يكن عشرا فى عشر وعمقه
ما لا تظهر الارض بالغرف فانه كالماء الجارى وهو ما
يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة
وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر
هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد
وبصير مستعملا اذا انفصل وقيل اذا استقر فى مكان
ولو انغمس جنب فى البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان
عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده
وعند ابى يوسف بهما كالهما وعند محمد الرجل طاهر

والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة
كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
لحمه وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها
طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان
جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد
وللابشر وله للتداوي خلافا لابي يوسف رح

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا ينجو بعيره وروث وخثى
يستكثر وللخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم
وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم
وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام وليالها
ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان عشرون
دلوا او وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام
ابرص واربعون الى مائتين بنحو حمامة او دجاجة او سنور
وكلب نحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه
وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي
دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر
في كل بئر دلوها وسور الآدمي والفرس ومأبؤ كل طاهر وسور
الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت والفارة مكروه وسور

البغل

البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم
وايا قدم جاز وعرفا كل شئ كسوره وان لم يجد الا نبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف رح وبه يفتى وعند
الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

تيمم المسافر وهو من هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او
لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع
او عطش او لفقدان آلته بما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا
نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف رح بالتراب والرمل
ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي
يوسف رح ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما
على الوجه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاقرع
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحايض
والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل كالوضوء لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء
وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافا لهما
لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض
الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجد وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعد

نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فرعه ويقول يعني
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه
وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام ثم وبنات
الاخوة ثم جزء جدة وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام ثم وبنات الاعمام ثم اولاد
هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام
واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم انهم مات
اولا لا يقسم مال كل على ورثة الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناء عم احدهما
اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع
فيه قرابتان لو انفرد في شخصين ورثا بهما يرث
بهما وان كان احديهما تحجب الاخرى يرث بالجهة
ويوقف المحل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي
يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورثه
وان اقل فلا

فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة فصح المسئلة الاولى ثم الثانية فان
استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا

فاضرب

فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان
وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل في الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام
ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كل
سهام الورثة الميت الثاني وفق ما في يده او
في كل ما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاعمل
المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

فرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة واذا
اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او
الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا
انكسر سهام فريقا عليهم او على الورثة وباينت سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد

بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق
الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك
ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشر جدة وثماني
عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع
ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص من
الاكثر مرارا بينهما حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في
واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان
كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث
او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء
من احد عشر وبهذا جزم وان اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة
نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
منها لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان
كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في وفق

في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ
منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي
على سهام من بقي او ديونهم **فصل** هذا
آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شئ من مسائل الكتب
الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال
بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان
وليكن ذلك بعد التامل في مضان تلك المسئلة
فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة
في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد
الموضعين ثم اني رددت مسائل كثيرة من الهداية ومن
مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شئ من مايس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل

وقد تم بتسبيط بين الصلوة من يوم الثلثا ثالث عشر
رجب المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على يد الفقير
الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم
الدين تمت الرسالة

صح منه

نهاية المخطوطة